

اربعة فان مضت لها الطيب . بالوطى في قبل وتكفير وجب
او بطلا فها فان اباهما . طلق فرد طلقه من حكما

باب الطهار

قول مكلف ولو من ذمي . لعرضه انت كظهر ابي
ونحوه فان يكن لا يعقب . طلاقها نعايد يجنب
الوطى كما يحضر حتى كفر . بالعق نبوي الفرض عما ظاهرا
رقبة مؤمنة بالله جل . سليمة عما يضر بالعمل
ان لم يجد يصوم شهر على . تتابع الالعذر حصلا
وعاجز سنين مداملكا . ستين مسكينا كقرض حكما

باب اللعان

يقول اربعا ان القاضي امر . اذ اننا زوجته عنها اشهر
او الحق الطفل بها من الزنا . اشهد بالله لصا دقانا
نيمارميتها به وانا . ذاليس مني خامسا ان لعنا
عليه من خالقه ان كذبا . ينيران تحضر لها مخا طبا
او سميت وهي تقول اربعا . اشهد بالله لكذبا ادعا

نيمار

نيمارقي وخامسا بالغضب . ان صادقا نيمارهي من كذب
وسن بالجامع عند المنابر . بجمع عن اربع لم يزر
ونحوه الخا كرحي بيتهييه . الكراه وضع يد من فوق فيه
وبلعانه انفع منه النسب . وحده لكن عليها قد وجب
وحمة بينهما تا بدت . وسطر المهر واخت حلت
وبلعانها سقوط الحد . عن الزنا من رجها او جلد

باب العدة

لموت زوجها ولو من قبل . الوطى باستكما الوضع الحمل
يكن من ذي عدا فان فقد . فثلث تمام قبل عشر تستعد
من حرق ونصفها من الامة . وللطلاق بعد وطى تمه
بالوضع ان يفقد فرج البنت . من حرق ونصفها من امة
ان لم تجبضا او ايا سر حلا . لكن بشهرين الاما اولى
ثلاث اطهار لحق تحيض . والامة انسان لفقد التبويض
لحامل وذات رجعت فون . وذات عدة تلازم التسكن
حيث الفراق للحاجة الطعام . ونحوها نفسا وما لا كانهم